

شادة ٢ - هلى وزيرى الشؤون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار من الرئيس فى ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

فاروق

هامر - حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هتمان شحرم

وزير الداخلية

هؤاد شراج الدين

وزير الشؤون البلدية والقروية

ابراهيم هرج

مراسيم

هرسوم

بإصدار الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للأرصاد

الجوية الموقعة بمدينة واشنطن فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧

شحن فاروق الأول ملك شصر

هنا على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - هعمل ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بالاتفاقية الخاصة

بإنشاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموقعة بمدينة واشنطن

فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والتي أودعت مصر وثيقة تصديقها عليها لدى

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠

لصرف بهذا المرسوم نص الاتفاقية المذكورة .

شادة ٢١ - هلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ ، الخاص بالمزب

شادة ٢٢ - هلى وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والصحة العمومية

والمدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

ويصدر وزير الداخلية الملائحة اللازمة لتنفيذه .

هامر بان يصمم ١٠٥ القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة

ورسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار من الرئيس فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

فاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هتمان شحرم

وزير الشؤون الاجتماعية

حمد حسين

وزير الصحة العمومية

هيد الطيب شعمود

وزير المدل

هيد الفتاح الطويل

وزير الداخلية

هؤاد شراج الدين

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٦ و ٦٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٤

الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية

شحن فاروق الأول ملك شصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هعدل المادتان ٦ و ٦٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٤

الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية على الوجه الآتى :

شادة ٦ - هدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات

تبدأ من تاريخ الانتخاب - وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس

يشهرين على الأقل انتخابات جديدة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء

الذين انتهت مدة عضويتهم .

شادة ٦٨ - هدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات

من تاريخ الانتخاب وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على

الأقل انتخابات جديدة ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء

الذين انتهت مدة عضويتهم .